محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٦/٤٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبـد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

كريـم الطراونـه، د. محمـد فريحـات، د. عـرار خريـس، سليمـان الطراونـه

---

lawpedia.jo

المميـــز :-

وكيـلاه المحاميـان

المميـــز ضـــده :-

الحـــق العـــام .

بتاريـخ ٢٠٠٦/٢/١ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة الاسـتئناف رقم ٢٠٠٤/١١٧٦ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ المتضمن تأييد قرار محكمة جـنايات عمـان رقم ٢٠٠٣/٩٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

وتتلخـص أسبـاب التمييـز بمـا يلـي :-

١- أخطـأت محكمة الاستئناف في معالجتها لأسباب الاستئناف ، وجاءت هذه المعالجة قاصرة عن التعليل السليم .

٢- أن الوثيقة موضوع الدعوى تصريح عمل ولم يصدر عن جهة رسمية وأنها ليست من الأوراق الرسمية .

٣- أن تصـــريح العمل وعلى فرض أن له صفته الرسمية إلا انه لا يعدد أن يكون مصدقة كاذبة .

وطلـــب وكيـــل المميـــز قبـــول التمييـــز ونقـــض القـــرار المميـــز .

وقـــــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقـــيـــق والمداولـــــــة ، نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة قد أسندت للمتهمين :-

١-

٢-

جـــرم التزويـــر خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم وجرم التدخل بالتزوير خلافاً لأحكام المواد ٨٠ و ٢٦٠ و ٢٦٥ بالنسبة للمتهم

وتتلخـــص وقائعهـــا كمـــا جـــاء فـــي الإسنـــاد :-

أنـــــه وبتاريخ ١٣ – ٨ – ٢٠٠٣ تم ضبط المشتكى عليه من قبل رجـــال الشـــرطة وبناء على ورود معلومات مفادها انه يقوم بتزوير تصاريح عمل للعمال الـــوافدين من الجنسية المصرية مقابل مبالغ مالية وذلك بمساعدة المتهم المشتكى عليه وقعـــت مضـــبط معه تصريح عمل تبين أن المتهم وشريكه المدعو الـــذي لم يتوصل التحقق إلى معرفته قد اشتركا بتزويره وذلك بتدخل من المتهم مقابل مبلغ مالي تقاسموه وعلى أثر ذلك جرت الملاحقة .

بعد إحالة الدعوى إلى محكمة جنايات عمان سجلت تحت الرقم ٢٠٠٣/٩٧٩ وبعد نظرها على النحو الوارد في محاضرها خلصت إلى الواقعة الجرمية التالية :-

(أنـــــــه فـــي الشهر الثامن من عام ٢٠٠٣ قابل المتهمان الشاهد وعرضا عليه عمل تصريح عمل له مقابل مبلغ ٢٥٠ دينار حيث أبدى الشاهد موافقـــته وقام بتسليم المتهم سبعين ديناراً وجواز سفره على أن يتم دفع باقي المبلغ

lawpedia.jo

بعد إحضار تصريح العمل ، وبعد عدة أيام حضر المتهم للشاهد وأخبره بأن تصريح العمل جاهز وبعد اطلاع الشاهد على التصريح شك بالأمر حيث ترك المتهم وتوجه للشـــرطة وأبلغهما بما حصل وتم إلقاء القبض على المتهم وضبط جواز سفر الشاهد معه بالإضافة إلى تصريح العمل وتبين بأنه مزور وبخط المتهم .

بتاريـــــخ ٢٧ – ٦ – ٢٠٠٤ قررت محكمة الجنايات عدم مسؤولية المتهم عن الجرم المسند إليه وتجريم المتهم بجرم التزوير الجنائي المسند إليه خلافاً لأحكام المادتـــين ٢٦٠ و ٢٦٥ عقوبات ومعاقبته بالحبس مدة سنة واحدة مع الرسوم مخفضة من الأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات مع الرسوم بعد أخذه بالأسباب المخففة التقديرية .

لـــــم يـــرتض مساعد النائب العام ولا المتهم بالقرار الصادر فاستدعيا استئنافه للأسباب الواردة في لائحتي الطعن المقـــدم مـــن مساعـــد النائـــب العـــام فـــي ٢٠٠٤/٧/١٥ ومن المتهم بتاريخ ١١ – ٧ – ٢٠٠٤ .

نظـــــرت محكمة استئناف اربد الطعنيين تدقيقاً ونتيجة التدقيق خلصت إلى رد الاســـتئنافييـــن وتصديق القرار المستأنف وذلك في القضية رقم ٢٠٠٤/١١٧٦ تاريـــخ ٢٦-٩-٢٠٠٤ .

لـــــم يقبل المتهم سلطان بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدم من وكيله بتاريخ ١ – ٢ – ٢٠٠٦ .

وعـــن أســـباب التمييـــز جميعـــاً والتي تنصب في مجملها على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن التصريح ليس وثيقة رسمية ولم يصدر عـــن جهة رسمية وأنه على فرض أن له صفة رسمية فإن التزوير فيه لا يعدو أن يكون تزويراً في مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة ١/٢٦٦ من قانون العقوبات .

وفـــي ذلـــك نجد أن التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يـــراد إثـــباتها أو مخطوط يجتح بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعـــي ويكـــون التحـــريف أما بتغير البيانات والوقائع الوارد في محرر أو مخطوط أو باصـــطناعها وحيث أن تصريح العمل الذي يجب أن يحصل عليه العامل غير الأردني هو من الوثائق والمستندات الرسمية حسب أحكام المادة ١٢/ب من قانون العمل الأردني رقم ٨

lawmedia.jo

لســـنة ١٩٩٦ وتعديلاتـــه فيكون اصطناع هذا التصريح هو من قبيل التزوير في المستندات الرسمية بالمعنى الوارد في المواد ٢٦٠ و ٢٦٢ و ٢٦٥ من قانون العقوبات .

وحـــيث أنـــه مـــن الثابت أن المميز هو الذي قام باصطناع تصريح العمل العائد للشـــاهد وعـــبأ جميع البيانات الواردة فيه فيكون ما قارفه المميز من أفعال يشكل بالتطبـــيق القانونـــي جناية التزوير في محرر رسمي وعلى ذلك جرى اجتهاد الهيأة العامة لمحكمة التمييز .

وحـــيث أن محكمة الاستئناف قد ذهبت في قرارها الطعين إلى هذه النتيجة فيكون مـــا ذهـــبت إليه مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وموافقاً للأصول وصحيح القانون مما يتعين معه رد أسباب الطعن .

lawpedia.jo

لذلـــــك نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المميـــز .

قـــراراً صدر بتاريخ ٦ ربيع الثاني سنـــة ١٤٢٧ هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٥/٤م.

عضـــو **عضـــو** **القاضـــي المترئـــس**

عضـــو **عضـــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

غ . ع